مقاطع المجالس الفقهية

ما حكم اللقطة اليسيرة عُرفا؟ من فتاوى المجلس الفقهي68

محمد هشام طاهري

يقول السائل ما حكم اللقطة ليصير عرفا؟ اللقطة ليسير عرفا يجوز التقاطها والانتفاع بها. وجدت قلم ابو ميد ربع دينار او دينار نظارة شمسية قيمتها دينار ما احد يدور عليها. هذا يجوز استخدامه والتقاطه وان لم تنشد - 00:00:00

هو سنة واحدة - 00:00:20